No. 48215

Turkey
and
Saudi Arabia

Agreement for regulating the transportation of passengers and goods on roads between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia. Ankara, 8 August 2006

Entry into force: *4 April 2009 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 4*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 3 January 2011*

Turquie
et
Arabie saoudite

Accord en vue de réglementer le transport routier de passagers et de marchandises entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite. Ankara, 8 août 2006

Entrée en vigueur : *4 avril 2009 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 4*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 3 janvier 2011*

ج - المواصفات الفنية للحافلات التي قد ترغب الشركات والمؤسسات السعودية استئجارها من تركيا لاستخدامها في مواسم الحج .

المادة الرابعة :

1 - تخضع السيارات المسجلة في بلد أحد الطرفين , وكذلك سائقوها والركاب والبضائع التي تحملها أثناء تواجدها في بلد الطرف الآخر – للأنظمة والقوانين المرعية في ذلك البلد .

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها , ومدة سريانها سنة واحدة تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها أو إدخال تعديل عليها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها على الأقل .

3 - لوزير النقل في الجمهورية التركية ووزير النقل في المملكة العربية السعودية بالاتفاق بينهما حق إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية .

4 - يعمل بهذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية في كل من البلدين .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة أنقرة في يوم الثلاثاء 1427/7/14هـ الموافق 2006/8/8م من نسختين باللغات التركية والعربية والإنجليزية وفي حالة الاختلاف فإن اللغة الإنجليزية لها الحجية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

ابراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية

عن حكومة الجمهورية التركية

بينالي يلدريم

وزير النقل

8 –

أ- يسمح للسيارات العامة المسجلة في بلد أي من الطرفين المتعاقدين البقاء في بلد الطرف المتعاقد الآخر مدة خمسة عشر يوماً .

ب- لا يجوز للسيارات المسجلة في بلد أي من الطرفين المتعاقدين البقاء في بلد الطرف المتعاقد الآخر بعد انتهاء المدة المسموح بها إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص من السلطات المختصة فيه .

9- على سائقي وسائل النقل التابعة لبلد أحد الطرفين المتعاقدين التأكد من أن يكون بحوزتهم الوثائق الآتية وتكون سارية المفعول , وذلك عند قيامهم بقيادة تلك الوسائل في بلد الطرف المتعاقد الآخر , وعليهم إبرازها عند الطلب من قبل السلطات المختصة في ذلك البلد :

أ- جواز سفر يحتوي على تأشيرة دخول سارية المفعول .

ب- رخصة قيادة دولية أو رخصة محلية بالنسبة لرعايا الدولتين والمقيمين فيها مطابقة لنوعية المركبة التي يقودها .

ج- رخصة سير للمركبة التي يقودها .

د- وثيقة تأمين لصالح الغير , وتشمل السائق والركاب , وتكون صادرة عن إحدى شركات التأمين المعتمدة في بلد الطرف المتعاقد الآخر .

هـ- مستندات الشحن للشاحنات , التي سيتم الاتفاق عليها بين السلطات الجمركية في البلدين .

10- يتم التنسيق والاتفاق بين الجهات المعنية بالنقل البري في كل من البلدين حول ما يأتي :

أ - تحديد خطوط النقل الخارجي بين البلدين , وتنظيم هذه الخدمة بما في ذلك تعيين مراكز التحميل والتفريغ في كل بلد وإجراءات التحميل من المراكز والمكاتب المرخص لها نظاماً في كل بلد .

ب - تنظيم عمليات النقل السياحي بين البلدين على الطرق البرية بالسيارات المسجلة في بلد أي منهما .

2 -

أ - يسمح الطرفان المتعاقدان بدخول الشاحنات المبردة الفارغة أو المحملة المسجلة في بلد أحدهما إلى المنافذ الجمركية في حدود أراضي الطرف الآخر لتحميل البضائع أو تفريغها .

ب - يسمح الطرفان المتعاقدان بدخول الشاحنات الأخرى المحملة المسجلة في بلد أحدهما إلى مقاصدها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على أن يتم التقيد بالأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في ذلك البلد .

ج - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لكافة أنواع الشاحنات الفارغة أو المحملة المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالمرور عبر أراضيه إلى أراضي بلد ثالث بعد إجراء المعاملات الجمركية اللازمة .

3 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بالمرور العابر للركاب بالسيارات العامة المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر عبر أراضيه بعد الحصول على التأشيرات اللازمة لذلك .

4 - مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الداخلية النافذة تصدر السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة أشهر وعدة سفرات لكل سائق ومساعده التابعين للطرف المتعاقد الآخر الذين يقومون بالنقل الخارجي أو النقل العابر للركاب أو البضائع بالسيارات العامة .

5 - لا يجوز للسيارات المسجلة بأي من البلدين القيام بالنقل الداخلي أثناء تواجدها في أراضي الطرف الآخر , وكذلك لا يجوز النقل من بلد أحد الطرفين بسيارات الطرف الآخر إلى بلد ثالث إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة في البلد الذي سيتم منه النقل .

6 - حظر مرور الترانزيت بالبضائع الممنوع إدخالها بموجب الأنظمة المرعية في كلا البلدين . وتقوم السلطات الجمركية في كل من البلدين بتبادل قوائم البضائع الممنوعة .

7 - فيما عدا رسم تأشيرة الدخول على الأفراد , تعفى السيارات الخاصة العائدة لكلا البلدين من كافة الرسوم والضرائب الجمركية .

2 - **النقل الخارجي :** نقل الركاب أو البضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين .

3 - **النقل العابر (الترانزيت) :** تشمل عمليات نقل البضائع أو الركاب أو كليهما بسيارات أي من البلدين التي تنطلق من داخل أراضيه إلى أراضي طرف ثالث عبر أراضي البلد الثاني دون أن يكون لها حق التحميل أو التفريغ أثناء عبورها بأراضي الطرف الثاني .

المادة الثانية :

1 - تعمل الجهات المعنية في مجال النقل في كلا البلدين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البري على الطرق بالإضافة إلى الإحصاءات عن حجم عمليات النقل البري المتبادلة بينهما للركاب والبضائع .

2 - تنمية وتشجيع الاتصالات بين هيئات ومؤسسات النقل في كلا البلدين لتبادل المعلومات والخبرات وبما يسهم في رفع كفاءة خدمات النقل وتطويرها .

3 - تشكيل لجنة مشتركة دائمة من ممثلين عن السلطات المعنية بالنقل البري في كلا البلدين , للنظر ، في تنمية علاقات النقل بينهما , وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ مواد هذه الاتفاقية, وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير برامج النقل المشتركة بين البلدين وزيادة حجمها , وكذلك النظر في المقترحات الخاصة بتعديل أي من مواد هذه الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل سنة بالتبادل بين البلدين .

المادة الثالثة :

1 - يقتصر النقل بين تركيا و المملكة على السيارات المسجلة في أي من البلدين وتخضع هذه السيارات عند تواجدها في بلد الطرف الآخر للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا البلد ولا يجوز لها تجاوز الأحمال والأوزان والأبعاد المسموح بها للسير على شبكة الطرق في هذا البلد .